

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

محلل الوزير لدى رئيس الحكومة

المختلفة والعلاقة مع الميادين الدستورية

والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

الوزير



تونس في 08 مارس 2019

## من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الميادين الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

إلى

رئيس كتلة حركة النهضة بمجلس نواب الشعب

السيد نور الدين الهمidi

تحية طيبة وبعد،

حرصاً منّا ومنكم على استكمال مسار العدالة الانتقالية بما يحقق المصالحة الشاملة بين كافة التونسيات والتونسيين فإننا نعرض عليكم أفكاراً أولية في خصوص مشروع نعمل معاً على إعداده وتوفير ظروف النجاح له قبل عرضه عبر القنوات الرسمية.

فالرجاء التفاعل مع النص المصاحب لهذا وأبداء ملاحظاتكم واقتراحاتكم في خصوصه في أجل معقول.

وفي انتظار موافقاتنا بما ذكر تفضلوا سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

الوزير لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالعلاقة مع الميادين الدستورية  
المجتمع المدني وحقوق الإنسان  
محمد الفاضل محفوظ



# **مشروع(أولي) لقانون أساسي يتعلق باستكمال مسار العدالة الانتقالية ويإرساء المصالحة الشاملة وتعزيز الوحدة الوطنية**

## **الباب الأول:أحكام عامة**

**الفصل 1:** انطلاقا من انقضاء المدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بمنظومة العدالة الانتقالية، وأخذًا بعين الاعتبار نتائج عمل هيئة الحقيقة والكرامة وحق ضحايا الانتهاكات في جبر الأضرار ورد الاعتبار، وال الحاجة إلى استحداث آليات من شأنها التشجيع على كشف الحقيقة دونما تشف أو انتقام، واعتبارا لما يفرضه الواقع اليوم من تحديات خاصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وما يتطلبه رفعها من تعزيز اللحمة الوطنية و من بناء سلم أهلية كشرط لتحقيق أهداف الثورة و تجاهها، وتأسيسا على التجربة الحاصلة، و استخلاصا للعبرة منها، بهدف توطيد الانتقال الديمقراطي وتحصينه من الهزات، و ما تقتضيه المرحلة من بناء جسر بين الماضي و ما اعتبره من سلبيات وانتهاكات، و بين مستقبل يرتكز على ترسیخ حقوق الإنسان و التعايش السلمي بين جميع الأفراد في نطاق قيم التسامح و القبول بالأخر، و على النهوض بالتنمية لجميع أفرادا كانوا أو جماعات أو جهات، واستلهاما من مختلف التجارب التي قامت كلها على توافقات إستراتيجية من خلال إقرار عدالة انتقالية تخدم مسارا متكملاً أحدث أساسا لاختزال المسافات الزمنية و الإجرائية، لا لتثبيط وضع مواز و دائم للعدالة العادلة، و ليفضي إلى مصالحة وطنية شاملة بما يمكن من تحقيق الانتقال الديمقراطي بأيسر السبيل و بأقل كلفة، كل ذلك دون تهرب من الماضي أوبقاء سجين سلبياته من خلال تعزيز المكتسبات و الاعتزاز بما حصل من سلبيات وانتهاكات وإعادة بناء ثقة المواطن في مؤسسات الدولة و تكريس دولة القانون بما يضمن التصدي لتكرار الانتهاكات،

يهدف هذا القانون الأساسي إلى إرساء نظام قانوني يحفز على كشف انتهاكات حقوق الإنسان قصد معرفة الحقيقة و الاعتذار للضحايا وهي الانتهاكات الحاصلة في الفترة المشمولة بالفصل 17 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها، كل ذلك في كتف جبر أضرار الضحايا و رد الاعتبار لهم و الوقف على مسؤوليات أجهزة الدولة و غيرها في حصول تلك الانتهاكات و بيان سياقاتها.

كما يهدف إلى إيجاد آليات تسمح بتسريع استرجاع الأموال العمومية المستولى عليها

**الفصل 2:** يتم جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان طبقا للقانون الأساسي المذكور عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.

## **الباب الثاني: كشف الحقيقة و الاعتذار والمصالحة**

**الفصل 3:** أحدثت لجنة مستقلة للمصالحة في مجال الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يكون مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها في هذا القانون الأساسي بلجنة المصالحة.

ت تكون لجنة المصالحة من تسعه أعضاء مشهود لهم بالنزاهة و الحياد، و ذلك على النحو التالي:

- سيدة أعضاء لهم خبرة قانونية متميزة،
- ثلاثة أعضاء بعنوان شخصيات وطنية.

يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء لجنة المصالحة بمن فيهم رئيسها، على أساس عضوين عن الصنف الأول و عضو عن الصنف الثاني و المذكورين أعلاه، و يعين على نفس هذا الأساس رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة، كل فيما يخصه، ثلث أعضاء لجنة المصالحة.  
و في صورة حصول شغور بلجنة المصالحة يتم التعويض بنفس الشروط و الإجراءات.

**الفصل 4:** يؤدي أعضاء لجنة المصالحة قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد و إخلاص و امانة و شرف، و أن التزم بعدم إفشاء السر المهني و باحترام الأهداف التي نشأت من أجلها لجنة المصالحة".

**الفصل 5:** يتفرع رئيس لجنة المصالحة و أعضاؤها تفرغا تماما لمارسة مهامهم، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المصالحة و أي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية. ويتناقض أعضاء لجنة المصالحة منحة تضبط بأمر حكومي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 6:** يضع رئيس الحكومة على ذمة لجنة المصالحة عند أول طلب، و كلما اقتضت الحاجة ذلك، الإطارات الإدارية و الفنية و الأعوان بما يتلاءم و متطلبات القيام بأعمالها و ذلك عن طريق الإلزاق. و يمكن للجنة المصالحة أن تستعين بخبراء و مستشارين عن طريق التعاقد. و يتلزم الإطارات و الأعوان و المتعاقدون مع اللجنة بالاحفاظ على السر المهني.

**الفصل 7:** لا يمكن تتبع أي عضو من أعضاء لجنة المصالحة من أجل جنائية أو جنحة ارتكب أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة إلا بعد رفع الحصانة عنه بثلاثي أعضاء لجنة المصالحة، غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني، و في هذه الحالة يتم إعلام لجنة المصالحة بذلك فورا.

**الفصل 8:** لا يزاحض أعضاء لجنة المصالحة و أعوانها أو أي شخص أدى مهمته بذكير منها حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعتبر عنها تطبيقاً لهذا القانون الأساسي.

**الفصل 9:** يسهر رئيس لجنة المصالحة على سير أعمالها و يرأس جلساتها و يمثلها لدى الغير، وهو أمر صرفيها، و الناطق الرسمي باسمها، و يمكن له إذابة أحد أعضائها، أو تفويض بعض صلاحياته أو إمداده لعضو من أعضاء لجنة المصالحة، بعد موافقة اللجنة طبقاً لأحكام الفصل 10 من هذا القانون الأساسي.

كما يمكن له تفويض بعض صلاحياته الإدارية والمالية، سواء إلى أحد أعضاء لجنة المصالحة أو عند الاقتضاء إلى أحد الإطارات العاملين بها.  
تنتهي لجنة المصالحة أعمالها في ظرف سنتين من تاريخ أداء اليمين.

**الفصل 10:** تعقد لجنة المصالحة اجتماعاتها بصفة منتظمة و ذلك بدعة من رئيسها، و توجه الاستدعاءات إلى أعضائها قبل أربع و عشرين ساعة على الأقل من انعقادها، أو اجتماعات طارئة لمعالجة مسائل مستعجلة.

لا تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها.  
تسعى لجنة المصالحة إلى اتخاذ قراراتها بالتوافق، و عند الاقتضاء بأغلبية أعضائها الحاضرين.  
تضمن محاضر جلساتها من قبل مقرر يعين من بين أعضائها.  
و يمكن لها أن تعين من بين أعضائها و حسب الحاجة عضواً مقرراً أو أكثر يشرف على إنجاز الملفات من قبل خبراء في اختصاصات في علاقة ب المجال مهامها، و لإعداد مشاريع المقترنات و القرارات التي تدخل في اختصاص لجنة المصالحة.  
و يمكن لها أن تتخذ تدابير لحسن سير أعمالها و أدانها.

**الفصل 11:** اختصاصات لجنة المصالحة غير قضائية، و ليس لها إثارة الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الفردية.

**الفصل 12:** تودع كل الملفات المتعلقة بالانتهاكات في مجال حقوق الإنسان المشمولة بنظر الدوائر القضائية المتخصصة المحدثة بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 لدى رئيس كتبة المحكمة المعنية الذي يتولى وجوباً إحالتها إلى لجنة المصالحة.  
تعد لجنة المصالحة، اعتماداً على الملفات الواردة عليها وفقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، سجلاً تضمن به القضايا و الأشخاص المعنيين بها، و تسلم كتابة لجنة المصالحة لكل معنى بالأمر يطلب ذلك مضموناً من السجل المذكور ينص على القضايا المتعلقة به، أو على خلو السجل من ذلك.

كما تتولى لجنة المصالحة إعلام المعنيين بالأمر بإحالة ملفاتهم إليها و بما يترك أثراً كتابياً و ذلك بالعنوان المضمن بالملفات المعهدة بها، ما لم يعلمها المعنى بالأمر بعنوان آخر.

**الفصل 13:** مع مراعاة الأحكام الواردة بالباب الثالث من هذا القانون الأساسي، يمكن لكل شخص تعلقت به تبعات سواء أمام الدوائر القضائية المتخصصة أو أمام القضاء العادي أو أمام جهة قضائية أخرى، و ذلك من أجل انتهاكات في مجال حقوق الإنسان كما تم التنصيص عليها بالفصلين 3 و 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المورخ في 24 ديسمبر 2013، و في المدة المحددة بالفصل 17 منه، تقديم مطلب مصالحة لدى لجنة المصالحة.

**الفصل 14:** يقدم المطلب المذكور بالفصل 13 من هذا القانون الأساسي إلى لجنة المصالحة من قبل المعني في أجل أقصاه عام من تاريخ أداء أعضائها لليمين المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون الأساسي.

و تبنت لجنة المصالحة في المطلب المذكور في أجل ستة أشهر من تاريخ توصلها به، ولها أن تمدد في هذا الأجل مرة واحدة بثلاثة أشهر.

**الفصل 15:** يعتبر القيام أمام لجنة المصالحة عملاً معلقاً لأجل التقادم، و يتوقف وجوباً نظر مختلف الجهات القضائية في القضايا المنشورة أمامها مهما كان الطور الذي بلغته، وذلك إلى حين انتهاء نظر اللجنة في مطلب المصالحة ذي العلاقة بتلك القضايا، كما تصدر تلك الجهة القضائية قراراً في رفع الإجراءات التحفظية.

وعلى لجنة المصالحة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المعهدة بالقضية بتقديم المطلب وتعهد لجنة المصالحة.

**الفصل 16:** تنظر لجنة المصالحة في المطلب المعروض عليها و المؤيدات المصاحبة له. كما تتفحص جميع ما تتوفر لديها من وثائق و شهادات، و لها أن تستدعي الضحايا لاستكمال شهاداتهم. كما لها أن تطلب من مختلف السلطات الإداريات العمومية كل وثيقة أو معطيات ترى فائدتها في الإطلاع عليها، و لا يمكن مجابهتها في هذا الخصوص بالسر المهني.

يحق للمنسوب إليه الانتهاك الحصول على نسخة من الوثائق والمؤيدات و الشهادات المتعلقة بالأفعال المنسوبة إليه.

**الفصل 17:** تستدعي لجنة المصالحة المنسوب إليه الانتهاك الذي يؤدي قبل سماعه ليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكشف كل الحقائق التي أعلمها و المتعلقة بما ينسب لي من الانتهاكات".

و يتولى إثر ذلك إفاده اللجنة بكل ما يعلمه حول الانتهاكات المنسوبة إليه.

**الفصل 18:** تتولى لجنة المصالحة، على أساس تصريحات المنسوب إليه الانتهاك والشهادات والمؤيدات المتوفرة لديها تقدير مدى جسامه الأفعال المنسوبة للمعنى باعتبار جدية الأدلة المثبتة لذلك وسباقات حدوث تلك الأفعال. و ذلك ضمن لائحة تبلغ للمنسوب إليه الانتهاك بما يترك أثرا كتابيا.

**الفصل 19:** يقدم المنسوب إليه الانتهاك أمام لجنة المصالحة اعتذارا صريحا حول الأفعال المنسوبة إليه بلائحة اللجنة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بها. يعفى من الاعتذار من صرحت اللجنة بعدم نسبة انتهاك إليه و تعتبر المصالحة حاصلة قانونا. يضمن ذلك في قرار تتخذه لجنة المصالحة و ينطبق في هذه الحالة الفصل 20 من هذا القانون الأساسي.

**الفصل 20:** يتأتى عن تقديم الاعتذار المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القانون الأساسي حصول المصالحة، و بدون ذلك ضمن قرار من لجنة المصالحة، و يعتبر هذا القرار نهائيا، ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه بما في ذلك الطعن بالتعقيب و دعوى تجاوز السلطة. و تبلغ لجنة المصالحة إلى المنسوب إليه الانتهاك نظيرا من القرار المذكور، كما يمكن لهذا الأخير الحصول على النظير بمجرد تقديم مطلب في ذلك إلى اللجنة.

**الفصل 21:** تبلغ لجنة المصالحة إلى الضحية نظيرا من اللائحة المنصوص عليها بالفصل 18 ونظيرا من القرار المنصوص عليه بالفصل 20 من هذا القانون الأساسي. و يمكن للضحية الحصول على النظيرين بمجرد تقديم مطلب في ذلك إلى اللجنة.

**الفصل 22:** ينجر قانونا عن قرار المصالحة انقراض الدعوى العمومية أو توقيف التتبعات والمحاكمات نهائيا. و في صورة حصول حكم اتصل به القضاء ضد المعنى بخصوص أحد الانتهاكات، يسلم الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختصة شهادة في العفو العام . وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفصلين 41 و 42 من هذا القانون الأساسي .

**الفصل 23:** لا يمكن في كل الحالات الاحتياج لدى المحاكم بما تم التصريح به أو إفراره في كشف الحقيقة، أو كذلك بما توصلت إليه لجنة المصالحة بلائحة التي تصدرها.

**الفصل 24:** في صورة عدم تقديم مطلب للجنة المصالحة المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا القانون الأساسي من المعنى ، أو عدم حضوره لديها بعد استدعائه للمرة الثانية في ظرف خمسة عشر يوما من الاستدعاء الأول، أو كذلك في صورة عدم تقديم الاعتذار المنصوص عليه بالفصل 19 من

هذا القانون الأساسي، فإن لجنة المصالحة تحيل الملف المتعلق به إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ليتعهد به القضاء طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية و تحال الملفات التي حصلت بشأنها المصالحة إلى خزينة كتابة المحكمة الابتدائية بتونس.

**الفصل 25:** في صورة قيام تبع أو محكمة من أجل الانتهاكات المنصوص عليها بالفصلين 3 و 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 و التي حصلت في المدة المنصوص عليها بالفصل 17 منه، و لم تكن موضوع تعهد من لجنة المصالحة و لم يحصل للمنسوب إليه الانتهاك علم شخصي بذلك في الأجل المحددة لتقديم مطلب المصالحة يعرض الملف المتعلق بذلك التبعات أو المحاكمات على إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس و ذلك بطلب من أحقر الأطراف و تبادر هذه الدائرة في هذه الحالة اختصاص لجنة المصالحة المنصوص عليه بهذا القانون الأساسي، و تطبق تبعاً لذلك الفصول من 13 إلى 23 من هذا القانون الأساسي.

### الباب الثالث: التسوية والمصالحة في المجال الاقتصادي والماли

**الفصل 26:** أحدثت لجنة مستقلة للتسوية والمصالحة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقرها بتونس العاصمة ويشار إليها في هذا القانون الأساسي بلجنة التسوية. تكون لجنة التسوية من تسعه أعضاء مشهود لهم بالنزاهة والحياد وذلك على النحو التالي:

- ستة أعضاء لهم خبرة مالية أو محاسبية متميزة.
- ثلاثة أعضاء لهم خبرة قانونية متميزة

يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء لجنة التسوية بمن فيهم رئيسها، على أساس عضويين من الصنف الأول و عضو عن الصنف الثاني و المذكورين أعلاه، و يعين على نفس هذا الأساس رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة كل فيما يخصه ثلث أعضاء لجنة التسوية. و في صورة حصول شغور بلجنة التسوية يتم التعويض بنفس الشروط و الإجراءات.

**الفصل 27:** تطبق على لجنة التسوية أحكام الفصول 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 من هذا القانون الأساسي.

**الفصل 28:** تودع كل الملفات المتعلقة بالفساد المالي و الاعتداء على المال العام المشتملة بنظر الدوائر القضائية المختصة المحدثة بمقتضى الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 لدى رئيس كتبة المحكمة المعنية الذي يتولى وجوها إحالتها إلى لجنة التسوية.

تعد لجنة التسوية ، اعتمادا على الملفات الواردة عليها وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل ، سجلًا تضمن به القضايا و الأشخاص المعنيين بها ، و تسلم كتابة لجنة التسوية لكل معنى بالأمر يطلب ذلك مضمونا من السجل المذكور بنص على القضايا المتعلقة به ، أو على خلو السجل من ذلك .  
كما تتولى لجنة التسوية إعلام المعنيين بالأمر بإحالة ملفاتهم إليها و بما يترك أثرا كتابيا و ذلك بالعنوان المضمن بالملفات المتعهدة بها ما لم يعلمها المعنى بالأمر بعنوان آخر .

**الفصل 29:** يمكن لكل شخص حصلت له منفعة تتعلق بالفساد المالي أو بالاعتداء على المال العام أو تعلقت به تبعات متصلة بذلك سواء أمام الدوائر القضائية المتخصصة أو أمام القضاء العادي أو أمام جهة جهة قضائية أخرى تقديم مطلب تسوية و مصالحة لدى لجنة التسوية .

**الفصل 30:** تتعهد لجنة التسوية بمقتضى مطلب يقدم من قبل المعنى بالأمر في أجل أقصاه عام من تاريخ أداء اليمين المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون الأساسي .  
و تبنت الجنة في مطلب التسوية و المصالحة في أجل ستة أشهر من تاريخ توصلها به ، و لها أن تمدد في هذا الأجل مرة واحدة بثلاثة أشهر .  
ويتضمن المطلب وجوبا اعتذار المعنى بالأمر مع بيان الواقع التي أدت إلى حصول المنفعة وقيمتها و يكون مرفقا بالمزيدات المثبتة لذلك .

**الفصل 31:** يعتبر القيام أمام لجنة التسوية عملا معاولا لأجال التقادم ، و يتوقف وجوبا نظر مختلف الهيئات القضائية في النزاعات المنصورة أمامها مهما كان الطور الذي بلغته ، إلى حين انتهاء نظر لجنة التسوية في مطلب التسوية و المصالحة المعروض عليها .  
و على اللجنة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة المتعهدة بالقضية بتقديم المطلب و تعهد لجنة التسوية .

إذا انتهت نظر اللجنة برفض الصلح أو لم يقم المعنى بالأمر بتنفيذ بنود الصلح تستأنف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة .  
و إذا انتهت نظرها بالتسوية و الصلح يتواصل التعليق إلى حد تنفيذ بنود الصلح في الأجال المحددة .

**الفصل 32:** تقدر لجنة التسوية قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المكلف العام بنزاعات الدولة ، كل ذلك بعد التثبت من صحة المعطيات الواردة بمطلب التسوية و المصالحة ، و يمكنها للغرض طلب الوثائق ذات العلاقة ، و كذلك القيام بكل إجراء تراه مناسبا . و لا يجوز معارضتها بالسر المهني في هذا الخصوص .

**الفصل 33:** تتم التسوية والمصالحة بمقتضى قرار تصدره لجنة التسوية و يمضيه رئيسها و ذلك مقابل دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الأموال العمومية المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها تضاف إليها 5% عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

بنص قرار التسوية والمصالحة وجوبا على طبيعة الأضرار و قيمتها.

قرارات لجنة التسوية لا تقبل الطعن باي وجه من الوجوه و لو كان بالتعقيب او دعوى تجاوز السلطة.

يلغى قرار التسوية والمصالحة إلى المكلف العام بنزاعات الدولة و المعنى بالأمر.  
لا تسرى التسوية والمصالحة إلا في حدود ما تم التصریح به و التصالح في شأنه.

**الفصل 34:** يترتب قانونا عن تنفيذ بنود التسوية والمصالحة ، و حسب الحالة، انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف التبعات و المحاكمة أو العفو العام إذا صدر ضد المعنى بالأمر حكم اتصل به القضاء.

و تصرح الجهة القضائية المنعهدة بناءا على تقديم ما يفيد تنفيذ قرار اللجنة بالتسوية والمصالحة  
بانقراض الدعوى العمومية أو بإيقاف المحاكمة.  
و بالنسبة الى الاحكام التي اتصل بها القضاء يتولى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختصة  
تسليم شهادة في العفو العام في الغرض بشرط تقديم ما يفيد تنفيذ قرار لجنة التسوية. و تطبق في هذه  
الحالة احكام الفصلين 41 و 42 من هذا القانون الاساسي.

**الفصل 35:** في صورة عدم تنفيذ بنود الصلح من المعنى بالأمر يوجه القابض إعلاما إلى  
المكلف العام بنزاعات الدولة بعد التنبيه على المعنى بالأمر و ذلك لطلب استئناف التبعات أو المحاكمة  
أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

ولهذا الغرض يمسك المكلف العام بنزاعات الدولة سجلا خاصا يضم به قرارات التسوية  
والمصالحة التي أصدرتها اللجنة و ذلك لمتابعة التنفيذ بالتعاون مع المصالح المالية ذات النظر.

**الفصل 36:** تتولى لجنة التسوية، قبل انتهاء المدة المحددة لعملها، إحالة الملفات التي لم تحصل  
فيها تسوية ومصالحة، أو التي لم يقدم فيها مطلب في الغرض من المعنى بالأمر والمشار إليه بالفصل  
29 من هذا القانون الأساسي وذلك إلى القطب القضائي والمالي، ليتم التعهد بها طبق الإجراءات  
المنصوص عليها بمجلة الاجراءات الجزائية.

و بالنسبة الى الملفات التي تم فيها الصلح، تتولى لجنة التسوية احالتها الى رئيس كتبة المحكمة  
الابتدائية بتونس للرجوع اليها عند الاقتضاء وخاصة عند انطلاق الاجراءات المنصوص عليها  
بالفصل 35 من هذا القانون الأساسي.

**الفصل 37:** لا يخضع للمواخدة الجزائية، الأشخاص الذين كلفوا بأعمال على أساس خبرتهم، وقاموا بها حتى موالي 14 جانفي 2011، وذلك في مخالفة للتراتيب وكان من نتائجها إضرار بالإدارة بتحقيق منفعة لا وجه لها للغير، شريطة عدم الحصول فائدة مادية لا وجه لها لأنفسهم، وتتوقف وجوبا التبعات والمحاكمات في شأن تلك الأفعال مهما كان الطور الذي بلغته ، وتنطبق عليهم في هذه الحالة أحكام الفصلين 41 و 42 من هذا القانون الأساسي.

ويستثنى من ذلك من كانت الأفعال المنسوبة إليه تمثل قبول رشاوى أو استيلاء على أموال عمومية .

## الباب الرابع: أحكام نهائية

**الفصل 38:** تلغى الدوائر القضائية المتخصصة المحدثة بمقتضى الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، و تحال الملفات المشمولة بنظرها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 12 و 28 من هذا القانون الأساسي وتلغى جميع قراراتها السابقة

**الفصل 39:** مع اعتبار الأحكام السابقة الواردة بهذا القانون الأساسي، وسعيا لاستكمال المصالحة الوطنية الشاملة، لا تخضع للمواخدة الجزائية الأفعال التي تم القيام بها من الموظفين العموميين وأشخاصهم على معنى أحكام المجلة الجزائية، وذلك أثناء مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبتها و التي لها علاقة بتلك الوظائف و الحاصلة حتى موالي 14 جانفي 2011، و ذلك ما لم ترتبط تلك الأفعال بالحصول على فائدة مادية لا وجه لها لأنفسهم. وتتوقف وجوبا التبعات والمحاكمات في شأن تلك الأفعال مهما كان الطور الذي بلغته.

و يستثنى من ذلك من كانت الأفعال المنسوبة إليه تمثل قبول رشاوى أو استيلاء على أموال عمومية.

**الفصل 40:** ينفع بالعفو العام الموظفين العموميين وأشخاصهم المبينون بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذا القانون الأساسي، الذين تمت مواخذتهم بحكم اتصل به القضاء من أجل الأفعال الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل. ويسلم الوكلا العاملون لمحاكم الاستئاف كل حسب اختصاصه، شهادة في الغرض.

ويشمل كذلك العفو مبالغ جبر الضرر المسلط على الأشخاص المبينين بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذا القانون الأساسي.

**الفصل 41:** كل خلاف حول تطبيق الفصلين 39 و 40 من هذا القانون الأساسي، يرفع إلى هيئة تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضويين من أقدم رؤساء الدوائر بها، و بحضور ممثل النيابة العمومية لديها.

وتنتظر هذه الهيئة في مطالب الطعن في شهادة العفو.

وعلى من يهمه الأمر أن يرفع دعوى بمقتضى مطلب كتابي مصحوب بما لديه من مؤيدات. وعلى رئيس هذه الهيئة أن يحيل هذا الملف حالا إلى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليقدم طلباته في أجل أقصاه عشرة أيام.

وتثبت الهيئة المذكورة في الموضوع خلال أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلبات. وقرارات تلك الهيئة لا تقبل الطعن بأي وجه من الأوجه.

**الفصل 42:** في صورة حصول الخلاف المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون الأساسي أمام سلطة قضائية، فإن تقديم مطلب الكتابي يستوجب توقف النظر في الأصل إلى أن يقع البت في ذلك الخلاف من قبل الهيئة المذكورة.

**الفصل 43:** إذا ثبت أن المتهم على شهادة العفو قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون أي وجه حق في القضية موضوع العفو، يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة.

**الفصل 44:** تتولى لجنة المصالحة إعداد تقرير تاليفي عن مهامها يتضمن خلاصة الحقائق المتوصل إليها والأسباب التي أدت إلى حصول الأفعال المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وسياقاتها ومسؤولية أجهزة الدولة في حدوثها. كما تتولى تقديم المقترنات الكفيلة بعدم تكرار هذه الانتهاكات بما في ذلك الإصلاحات الضرورية لمختلف مؤسسات الدولة وأجهزتها ضمنا للتكريس الفعلي لدولة القانون.

**الفصل 45:** تتولى لجنة النسوية والمصالحة إعداد تقرير تاليفي عن مهامها يتضمن خلاصة الحقائق المتوصل إليها والأسباب التي أدت إلى حصول الأفعال المتصلة بالفساد المالي والاستيلاء على الأموال العمومية، وتقديم التوصيات والمقترنات والإجراءات التي تدعم الحكومة الرشيدة وإحكام القواعد والآليات التي من شأنها تلافي ارتكاب تلك الأفعال وذلك بدعم المنظومة القائمة لإكتسابها النجاعة القصوى والمتابعة ومراقبة التصرف واستحداث الآليات قصد التصدي للإخلالات وتقييم تلك الآليات دوريا ومراجعة تنسيق بين تلك المنظومات.

**الفصل 46:** ينشر التقرير التاليفي لكل من اللجانتين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.